طالق انفك طالق شعرك طالق اذنك طالق عينك طالق والله اعلم

باب التثنية في الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس
قوله لرجل طلق امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت وانت طالق
اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت وحيث ما شئت وحين
ما شئت وانت طالق في مكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة
ولو قال انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا
حضت فانت طالق فرات الدم استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق
من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى
تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شاءت
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشا
في المجلس اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امراتي ان شئت
وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدك فلفظ الاولى اذا طلقها
يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها تقع واحدة باينة
من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى
الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او
كلامها اثنا عشر لفظا يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت
من مجلسها او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها قوله انت طالق ان شئت
او هويت او رضيت او احببت او تحبيني او تبغضيني او تحبي كذا وكذا
او تبغضين كذا وكذا او تكرهين الطلاق او تشتهين الطلاق او لم
شئت يحكم بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت والله سبحانه اعلم

باب الخلع

الخلع طلاق باين ويلزمها المال الا انه يكره له اخذ العوض الا اذا كان
النشوز من قبلها وان قالت خالعني على ما في يدي من شي وليس في يدها
شي يقع الخلع مجانا وان قالت خالعني على ما في يدي من مال وليس في
يدها شي يقع الخلع بمهرها اذا كانت قد قبضته يلزمها الرد وان قالت
خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شي يلزمها ثلث الدراهم
وان قالت خالعني على دراهم عشرة يلزمها عشر الدراهم وما جاز ان يكون
بدلا في الخلع الا الجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع ولا يجوز

ان يكون مهرا والفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم باينتك على الف
درهم فارقتك على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم بارأتك على الف درهم
الاستثناء في الطلاق احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق
بمشية الله انت طالق ان شاء الله وشئت انت طالق ان شاء الله وشاء فلان
وشئت انت فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله
انت طالق في محبة الله انت طالق في رضى الله انت طالق في قدرة الله انت
طالق في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ
ولو قال انت طالق في علم الله يقع الطلاق والله تعالى اعلم

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة عن الغير والعدة على اربعة عشر وجها عدة بثلاثة
قروء وعدة بقرئين وعدة بثلاثة قروء وعدة بثلاثة اشهر وعدة بشهرين
ونصف وعدة باربعة اشهر وعشرا وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلاث
حيض واربعة اشهر وعشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين وثلاثة
اشهر وعدة الى شهرين وثلاثة وعشرين يوما وثلاث حيض بعده
وعدة بجميع العمر وعدة بثلاث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشر الا يوما
وعدة بشهرين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلاث حيض
في الحياة والوفاة اما عدة الاولى هي عدة الحرة المطلقة ذات حيض
واما عدة الثانية عدة الامة المطلقة ذات حيض واما الثالثة
عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة واما الرابع الامة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة واما الخامس المراة المتوفى عنها زوجها واما
السادس الامة المتوفى عنها زوجها واما السابع يتصور في اربعة
مواضع فمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كان
له امراتان او ثلاث او اربع فقال احداكن طالق فمات قبل البيان
يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشر تستكمل فيه ثلاث حيض او
تزوج ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهرين
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشرا تستكمل
فيها ثلاث حيض كذلك ان لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها اربعة اشهر
وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)